

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ / ٧٧٦١  
التاريخ: ١٩ / ٢ / ٢٠١٩

شركة مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل / م . خ  
بغداد/ الكرادة /مقاطعة البو جمعة /عرصات الهندية

م/ انتهاء اجراءات

لقد اكتملت الاجراءات القانونية كافة لتعديل عقد تأسيس شركة الحرير للتحويل المالي/ م . خ وذلك بتعديل المادة الاولى منه الى الاسم اعلاه وكذلك تعديل المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من عقد التأسيس بتغيير نشاط الشركة من تحويل مالي التي مصرف اسلامي وزيادة راس مالها وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

راجين تقديم نسخة من العقد المعدل.

مع التقدير

انمار فؤاد عبدالوهاب

ع/ مسجل الشركات

٢٠١٩/٣/١٩

نسخة منه الى:

- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبه الصيرفة والائتمان .مرافقين نسخة من قرار التعديل
- هيئة الأوراق المالية .
- سوق العراق للأوراق المالية .
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي
- اتحاد الغرف التجارية العراقية
- شركة مصرف العربية الاسلامي م.خ/ كتابكم المرقم ٢٩٧ / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٨ / لأتخاذ مايلزم من قبلكم لأطلاق مبالغ الوديعة وحسب الضوابط المعتمدة لديكم .. مع التقدير .
- شركة مصرف القرطاس الاسلامي للاستثمار والتمويل م.خ/ كتابكم المرقم ٣٠٧ في ٢٠١٩/٢/٢٨ / للتفضل بالعلم . مع التقدير .



العدد: ش / هـ /

التاريخ:

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

- قدمت شركة الحرير للتحويل المالي/ م.خ وشركة الامين العربية للتحويل المالي / م.خ قرار الهيئة العامة (المشترك) المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٣١ المتضمن:
- ١- المصادقة على اقرار عقد التأسيس الناتج عن دمج شركة الامين العربية المالي/ م.خ بشركة الحرير للتحويل المالي/ م.خ مع احتفاظ الشركة الاخيرة بشخصيتها المعنوية وبالكيفية المشار اليها في قرار الهيئة العامة المذكور .
  - ٢- زيادة راس مال الشركة الناتجة عن الدمج من (٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليار دينار الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وذلك بطرح اسهم مقدارها (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليارات سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .
  - ٣- تغيير اسم ونشاط الشركة الناتجة عن الدمج الى شركة مصرف اسلامي ونقل مقر الشركة من محافظة النجف الاشرف الى محافظة بغداد وتعديل المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وليقرأ نص عقد التأسيس وكالاتي:-

المادة الاولى:-

اسم الشركة : شركة مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل / م . خ

المادة الثانية:-

١. مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد
٢. لها الحق في فتح الفروع في داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة:- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسهم بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثه وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-



العدد: ش / هـ /

التاريخ :

- ١- استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع ) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ،وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
- ٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
- ٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف احكام.
- ٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع واذونات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان ) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية وتبادل الخبره مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعموره.

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ /

التاريخ :

- ١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله.
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكمله لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته.
- ١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً.

١٤- لا يجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

١٥- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

١٦- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمالها نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصولة واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار مقسم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد على ان يتم زيادة رأس المال الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ منح اجازة من قبل البنك المركزي العراقي.



REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة


العدد: ش / هـ /  
التاريخ:

المادة الخامسة:- مجلس الادارة

اولا :- عدد اعضاء مجلس الادارة (٧) سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين.  
ثانيا :- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

|                     |            |        |      |              |
|---------------------|------------|--------|------|--------------|
| كتب ببغداد في اليوم | الثاني عشر | من شهر | رجب  | لسنة ١٤٤٠ هـ |
| الموافق لليوم       | التاسع عشر | من شهر | اذار | لسنة ٢٠١٩ مـ |

  
فريال اكرم عبدالله  
مسجل الشركات وكالة